[517] باب الحدود قال ا تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة، ولا تأخذ كم بهما رأفة في دين ا، إن كنتم تؤمنون با واليوم الآخر. (1). وقال ا تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن ا غفور رحيم. (2). وقال ا تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من ا، وا عزيز حكيم. (3) وروي عن النبي (صلى ا عليه وآله): إنه نهى عن تعطيل الحدود، وقال: إنما هلك بنوا إسرائيل لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف. وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه اللام) أنه قال لبعض أصحابه ممن وصاه بإقامة الحدود: عليك بإقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب ا في الرضا

(1) النور، الآية 2 (2) النور الآية 4 (3) المائدة الآية 42 (4) دعائم الاسلام، ج 2، كتاب الحدود، الحديث 1540، ص 442